

الحكم الغيابي في التشريع السوداني

Judgment in absentia in Sudanese legislation

د. أحمد محمد أحمد الزين¹،¹ جامعة ظفار (سلطنة عمان)، aelzein@du.edo.om.

تاريخ النشر: 23/07/2022

تاريخ القبول: 30/06/2022

تاريخ الاستلام: 22/06/2022

ملخص:

تم التعرض بالدراسة لشروط صدور الحكم الغيابي والتي تتمثل في حضور المدعى وغياب المدعى عليه عن الجلسة الأولى المحددة للرد على الدعوى، وذلك بالرغم من إعلانه إعلاناً صحيحاً، كما بين البحث أن وجود بينه تكفي لصدور حكم لصالح المدعي من شروط صدور الحكم الغيابي كذلك، إذ أن مجرد غياب المدعى عليه ليس كافياً لإصدار حكم غيابي.

تم تناول موضوع شروط إلغاء الحكم الغيابي وبيانها في أحد أمرين أولهما أن يقدم طلب إلغاء الحكم الغيابي إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم خلال الفترة التي حددها القانون وهي سبعة أيام من إعلان المدعى عليه بالحكم الغيابي، أو تقديم إستئناف إلى المحكمة الأعلى درجة خلال الفترة المحددة لتقديم اي استئناف وهي خمسة عشرة يوماً، أما الشرط الثاني فهو توافر سبب كافي منع المدعى عليه من الحضور للجلسة الأولى بالرغم من إعلانه إعلاناً صحيحاً، ومسألة السبب الكافي تعتبر سلطة تقديرية للمحكمة .

كلمات مفتاحية: الحكم الغيابي ، السبب الكافي ، طلب الفتح ، الجلسة الأولى، الإعلان.

Abstract:

Verdict in absentia is issued in the absence of the defendant from the first hearing of the case after it has been correctly declared, this question has been addressed in this paper because of its great importance in the Civil Procedure Act.

The conditions for the verdict in absentia, which consisted of the presence of the defendant and the absence of the defendant from the first specific hearing to respond to the case, despite the fact that it was made

correctly, were examined and the research showed that the presence of evidence was sufficient to make a judgment in favor of the plaintiff as well, as the mere absence of the defendant is not sufficient to issue a judgement in absentia.

The paper explains that there are two elements for the annulment of the sentence in absentia , the first of which was to submit the application for the annulment of the sentence in absentia to the same court that issued the judgement within the seven days of the defendant's announcement of the sentence in absentia, or to appeal to the higher court within the 15-day period of filing any appeal, while the second condition is that there is sufficient reason to prevent the defendant from attending the first session despite making a valid declaration, The question of sufficient reason is a discretionary authority of the Court.

Keywords: Default Decree, Sufficient Cause, apply for re-opening, First Appearance, Summon .

المؤلف المرسل:

1. مقدمة

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر ضد المدعى عليه الذي لم يحضر أي جلسة من جلسات الدعوى، وتم إعلانه بالحكم ولكنه لم يعترض ، أو قدم اعتراضاً ولكنه لم يقبل اعتراضه (سكافي ، 2018) ، وهو ذلك الحكم الذي يصدر ولا تتحقق في المواجهة بين الخصوم ، ويعتبر الحكم حضورياً حتى لو حضر المدعى عليه جلسة واحدة ولم يحضر بقية الجلسات (عيمور ، 2005) .

تبدأ الدعوى بصحيفة يقدمها المدعي، ومن ثم يتم إعلان المدعى عليه لكي يدافع عن نفسه ويقدم رده، وبعد ذلك يتم تحديد نقاط النزاع ثم سماع الدعوى وتسير الإجراءات بصورة طبيعية إلى أن يصدر حكم في الدعوى وهذا هو السير الطبيعي للدعوى، بيد أن الدعوى قد لا تسير سيرها الطبيعي فقد يتم إعلان المدعى عليه ولكنه لا يحضر إما بعذر معقول وفي هذه الحالة يتم تأجيل الدعوى ، وإما أنه لا يحضر ولا يُعرف إن كان له عذر أم لا؟ أو لا يحضر بدون عذر ، وفي كلتا الحالتين ربما تصدر المحكمة حكماً غيابياً ضد المدعى عليه الذي لم يحضر.

1. مشكلة البحث: تعتبر مسألة الأحكام الغيابية من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً أمام المحاكم وكثير إصدار الأحكام الغيابية ، وكذلك تقديم طلبات إلغائها وفي معظم تلك الطلبات تمت الإستجابة لذلك ، وعند إلغاء الحكم الغيابي تبدأ الدعوى من جديد ، وبالتالي هذا الأمر يترتب عليه ضرر كبير بالمدعي الذي كان جاداً في حسم النزاع وصدر حكم لصالحه، بيد أنه تم إلغاء ذلك الحكم .

2. أهداف البحث : يهدف البحث للتعرف على شروط صدور الحكم الغيابي، وكذلك معرفة أسبابه إلغائه، وصولاً للآثار المترتبة على إلغائه.

3. أهمية البحث : يعتبر حضور الأطراف من أهم الإجراءات التي تقتضيها العدالة لما فيها من مواجهة بين الخصوم ، كما أن غياب أحد الأطراف ولا سيما المدعى عليه قد يؤدي إلى عرقلة سير الدعوى، لذلك فإن المشرع قد أهتم بمسألة غياب المدعى عليه الذي تم إعلانه إعلاناً صحيحاً إلا أنه لم يحضر ورتب على ذلك أثراً وهو صدور حكم غيابي ضده .

4. منهج البحث : سوف يتم استخدام المنهج الوصفي وذلك بغرض دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، كما يتم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية في ضوء السوابق القضائية.

5. هيكل البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول شروط صدور الحكم الغيابي ، ويتعرض المبحث الثاني لأسباب إلغاء الحكم الغيابي .

2. المبحث الأول: شروط صدور الحكم الغيابي

1.2 أولاً-حضور المدعي وغياب المدعى عليه

عدم الحضور قد يحدث في العديد من حالات غياب أطراف الدعوى ، ولكن هنا يجب التركيز على حالة غياب المدعى عليه وهي تلك الحالة المتعلقة بموضوع الدراسة؛ إذ أنه في تلك الحالة فقط يصدر حكم غيابي.

يقصد بالحضور حضور الخصم بنفسه أو بواسطة وكيل أو محامي ، وهذا هو الحضور القانوني الذي يعتد به ، إذ أنه من حق المدعى عليه ألا يحضر الجلسات ولكن يجب عليه أن يوكل غيره ليحضر نيابة عنه جلسات الدعوى (الحضرمي ، وسليمة، 2003).

هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (58) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 م بأنه يحق للأطراف أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة المحامين الذي يوكّلونهم .
الأصل هو حضور الأطراف شخصياً لمباشرة دعواهم ، إلا أنه يحق للأطراف أن يظهر عنهم محامي أو وكيل ، أما بالنسبة لأجهزة الدولة فيمثلها النائب العام .
يحق قانوناً لفئة المحامين الحضور نيابة عن الأطراف وهذا الأمر لا يحتاج إلى تفويض كتابي (مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1975).

مما تجدر الإشارة إليه بأن التوكيل بالخصومة يمنح الوكيل الحق في قيامه بكل الإجراءات التي تقتضيها الدعوى ومتابعة السير فيها حتى صدور الحكم النهائي في مختلف درجات التقاضي التي له الحق في الظهور فيها بمقتضى الوكالة ، كما يمكنه أن يقوم بإستلام الرسوم والمصاريف إذا كان لديه توكيل خاص بذلك وهذا ما نصت عليه المادة (59) من قانون الإجراءات المدنية السوداني 1983، بيد أن المشرع قد أوجب في الفقرة الرابعة من المادة (277) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983 بأنه في حالة إستلام أي مبلغ من المحكمة تقديم توكيل موثق يخول الوكيل استلام تلك المبالغ وهذا القيد يشمل المحامين.

تكمن أهمية حضور الأطراف في تقديم كل طرف ما لديه من أدلة ، لأن حضور المدعى عليه قد يترتب عليه تقديم أدلة لها وزنها ومن شأنها أن تغير مجرى القضية إن حضر وقام بتقديمها (دهمان ، 2012).
إن العدالة لا تحقق إلا إذا تم تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ، ويعني هذا المبدأ أن تتم مواجهة الخصم بأي دليل يتم تقديمه في الدعوى، إذ يجب أن يعرض أي دليل يتقدم به الخصم على خصمه لمناقشة وتفنيده ذلك الدليل ، وهذا المبدأ يقضي بأن سماع الشهود لا بد أن يكون في جلسة يحضر فيها الطرفان ويحق لكل طرف مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة التي تتعلق بالدعوى وتكون نتيجة فيها أن تقديم الخصم لأي مستند يجب أن يكون في حضور خصمه وعرضه عليه ومنحه الفرصة في الرد على ذلك المستند ، كما أن ندب الخبير وعمله لا بد أن يكون في حضور الطرفين، وهذا الأمر لا يمكن إعماله إلا في حالة علم الأطراف بإجراءات الدعوى وحضورهم (الزين، 2020) .

تقتضي الصورة المثلى في العدالة أن يحضر جميع الخصوم ويفصل القاضي في النزاع في حضورهم بعد أن يقوموا بتقديم كل ما لديهم من أدلة ، إلا أن ذلك قد يتعذر في بعض الأحيان ، ويجب على المحكمة أن تتمكن الأطراف من الحضور ، فإن تخلف أحد الأطراف بعد ذلك فإن ما يصدر ضده من يحكم يتوافق

مع القانون، حتى لا يقوم إهمال الخصوم في الحضور سبباً في تعويق العدالة ، وعرقه سير الإجراءات ، وقد يقصد بعض الأطراف في بعض الحالات عدم الحضور وذلك كسباً للزمن ، ولذلك قام المشرع بوضع حل لهذه المعضلة، إذ منح القاضي سلطة السير في الدعوى ، حتى لا يتضرر الخصم الذي حضر للمحكمة وأبدى جديته في في السير في الإجراءات ووضع حد للنزاع (الفرا ، 2015).

أوضحت الفقرة (ب-ج) من المادة (61) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983 بأنه إذا تبين للمحكمة في الجلسة الأولى أن المدعى عليه لم يعلن أو بالرغم من الإعلان لم يمضي وقت كاف لحضوره فعندئذ تصدر أمرها بالتأجيل لجلسة لاحقة يعلن لها المدعى عليه.

نصت الفقرة (أ) من المادة 61/1 من قانون الإجراءات المدنية 1983 السوداني بأنه إذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى وحضر المدعى يمكن للمحكمة أن تسمع الدعوى في غياب المدعى عليه بشرط أن تتأكد من صحة إعلانه ، بيد أنه في حالة غياب المدعى عليه بعد الرد على الدعوى من الخطأ إصدار حكم غيابي في تلك الحالة ، لأن الإجراء السليم هو أن تستمر المحكمة في الإجراءات وتقوم بسماع الدعوى بعد تحديد نقاط النزاع بعد إعلان المدعى عليه ومن ثم تصدر المحكمة حكمها حتى ولو لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1966).

هذا ماكان من أمر غياب المدعى عليه أما في حالة تعدد المدعى عليهم وغياب بعضهم فقد نصت المادة (64) من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983 م على أنه : "إذا تعدد المدعى عليهم وحضر منهم واحد أو أكثر ولم يحضر الآخرون يجب على المحكمة أن تسير في الدعوى بعد التحقق من صحة إعلانهم وعند الحكم تصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسباً بشأن من لم يحضر من المدعى عليهم ."

يجب على المحكمة أن تسير في إجراءات الدعوى إذا تعدد المدعى عليهم وحضر البعض ولم يحضر البعض الآخر إلا إذا طلب المدعي تأجيل الجلسة وإعادة إعلانهم .

إن الأمر المناسب الذي نصت عليه المادة هو إعادة إعلانهم إذا رغبت المحكمة في ذلك ، أما إذا سارت فيها حتى صدور الحكم فإنه يكون حضورياً بالنسبة لمن حضر وغيابياً بالنسبة لمن لم يحضر ويجوز إلغاؤه وفقاً لنص المادة 61/3 بواسطة الغائبين .

جاء في سابقة : شركة الخرطوم للتأمين المحدودة ضد شامه محمد بصير: "إذا تعدد المدعى عليهم وحضر منهم واحداً أو أكثر وغاب واحداً أو أكثر يجب أن تسير المحكمة في نظر الدعوى ثم تصدر حكمها مرة واحدة ضد جميع المدعى عليهم من كان منهم حاضراً أو غائباً طبقاً للمادة 64 إجراءات مدنية. لذلك لا

يجوز تعدد الأحكام بتعدد المدعى عليهم (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1984).

لا بد من الإشارة إلى حالة تخلف الأطراف في السماع والتي نصت عليها المادة (66) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 م: "إذا تخلف الأطراف أو أحدهم في اليوم المؤجل له سماع الدعوى يجوز للمحكمة أن تصدر ماتراه من أحكام وأوامر".

إن الغياب الذي تحدث عنه تلك المادة في حالة السماع المؤجل ، في هذه الحالة للمحكمة سلطة تقديرية بشطب الدعوى أو إصدار حكم غيابي أو تأجيل الجلسة أو إصدار ماتراه مناسباً. جاء في سابقة شركة بي - تي - جي ضد لطفي محمد الأمين: "الحكم أو أي أمر بموجب المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية يجب ألا يصدر بصورة تلقائية بالاستجابة للطلب بإصدار حكم ، ولدى المحكمة السلطات ما يمكنها من إصدار أي أمر يحقق العدالة ويمنع الإضرار بالطرف الآخر ويجب النظر إلى طبيعة الدعوى والنزاع فيها والبيئة التي قدمت والتي سوف تقدم والفرص التي أتاحت لأطراف الدعوى كل لتقديم بيئة ومدى انتظام الطرف في حضور الجلسات التي حددت وأسباب التأجيل من جلسة لأخرى والجلسات التي أجلت بأمر من المحكمة خاصة إذا كانت متعلقة بمسائل إجرائية (مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1999).

من الخطأ إصدار حكم غيابي في الجلسة المحددة لتحديد نقاط النزاع ، فإذا كانت الجلسة محددة فقط لتحديد نقاط النزاع ، فإنه يتعين تلاوة نقاط النزاع وسماع المدعي والسماح له بتقديم أدلته وتأجيل الجلسة وإعلان المدعى عليه لتلك الجلسة التي يتم فيها سماع قضيته (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1967).

إن الغياب التالي للجلسة الأولى المحددة للرد على الدعوى يعطي المحكمة الحق في إصدار حكم غيابي أو شطب الدعوى ، ويجب على المحكمة في ممارستها لتلك السلطة مراعاة الظروف المحيطة بالدعوى ، أما غياب الأطراف في مرحلة متأخرة من الدعوى يعطي المحكمة الحق في إصدار الأمر الذي تراه مناسباً وليس بالضرورة أن يكون الشطب أو إصدار حكم غيابي (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1967).

إن موافقة المحكمة على انسحاب المحامي واستمرارها في الإجراءات دون إعلان الطرف الذي يمثلته حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه يعتبر قراراً باطلاً مما يتعين نقضه وإلغائه (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1960).

جاء في سابقة: عواطف عوض علي ضد السرة النور: "ما تنص عليه المادة 66 لا يأتي أوان تطبيقه إلا بعد تحديد نقاط النزاع وفي الجلسة المحددة للسماع – والمقصود بالسماع سماع البينات. عبارة الجلسة الأولى في المادتين 61 و62 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974 لا تعني الجلسة الأولى عددياً وإنما تشمل كل الجلسات التي تتلوها إلي حين تقديم المدعى عليه لدفاعه (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1978)

جاء أيضاً في سابقة: "شركة مصر للطيران ضد محمد الحسن إبراهيم حسن: في حالة غياب المدعى عليه في جلسة بعد تقديم الدفاع على المحكمة أن تفعل ما أجلت الدعوى من أجله وليس لها أن تتخطى مرحلة من مراحل الإجراءات لمجرد غياب المدعى عليه. كما أن الحكم الصادر تحت المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية لا يسمى حكماً حضورياً – ولكنه وإن كان غيابياً لا يلغي بالطريقة التي تلغى بها الأحكام الغيابية الصادرة تحت المادة 61 من نفس القانون، وإنما يكون طلب إلغائه عن طريق الاستئناف. أيضاً لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها تحت المادة 66 إجراءات بصفة تلقائية متى ما تغيب المدعى عليه في جلسة بعد الجلسة الأولى (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1979)

2.2 ثانياً -الحكم بناء على البينات

إن مجرد غياب المدعى عليه لا يعطي المحكمة الحق في إصدار حكم غيابي ضده ، إذ لابد للمحكمة أن تسمع الدعوى وأن يحضر المدعي البينة التي تؤيد دعواه (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1960). وتطبيقاً لذلك فقد جاء أيضاً في سابقة مجلس المعيلق ضد مصطفى حامد إسماعيل : يجب عدم إصدار حكم غيابي بدون سماع المدعي وإثبات دعواه ، وذلك في الحالة التي يتغيب فيها المدعى عليه عن الحضور (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1966). أيضاً في الأحكام الغيابية المتعلقة بشراء قطعة أرض فإنه يجب إلغائها إذا لم تقم المحكمة المحكمة بالتثبت من البينة التي يقدمها المدعي ويؤسس عليها دعواه (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1963). في حالة حضور المدعي وغياب المدعى عليه وإذا كان المدعي ليس جاهزاً في تلك الجلسة ولديه بينه فإنه من الخطأ الذي يتعين معه إلغاء الحكم أن تقرر المحكمة الإحتفاظ للمدعي بالحكم الغيابي في جلسة لاحقة ، لأن الإجراء السليم في تلك الحالة أن تقوم المحكمة بتأجيل الجلسة وإعلان المدعى عليه مرة أخرى (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1962).

جاء في سابقة عزالدين محمد عبدالرحمن ضد ديوان شئون الخدمة: "الحكم الذي يصدر في غيبة المدعي عليه وقبل سماعه فإنه وفي أي حالة تكون عليها الدعوى يعتبر بمثابة حكم غيابي سواء صدر بناء على البيئة الحاضرة أو على إقرار مشفوع باليمين. لا يجوز اللجوء إلى الأحكام الغيابية في دعاوى الحاجة الماسة قبل أن تقتنع المحكمة ببيانات المقدمة أمامها بثبوت تلك الحاجة - ومن ثم فالحكم الذي يصدر بناء على شهادة المدعي على اليمين أو الإقرار المشفوع باليمين دون بيانات أخرى لاثبات ادعاءاته يكون معيباً وقابلًا للإلغاء (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1985)

وتطبيقاً لذلك فقد جاء أيضاً في سابقة حسن ضوي عبدالجليل ضد وكالة مرقص التجارية: "يجب على المحكمة ألا تقوم بإصدار حكم غيابي بناء على مجرد حلف المدعي اليمين ، ولكن يجب على المحكمة أن تقوم بتكليفه إثبات ما يدعيه بالبيئة ، وإذا فشل في إثبات دعواه يجب عليها أن تقوم بشطب الدعوى لإنعدام البيئة (مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1967)

يجب على المحكمة أن تصدر أمرها بشطب الدعوى ولذلك في الحالة التي يفشل فيها المدعي في إثبات ما يدعيه وليس عليها إعلان المدعى ليقوم بتقديم دفاعه (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1961).

جاء في سابقة نقابة الفنانين وصلاح ابن البادية ضد إبراهيم علي: "كفاية السبب المعقول ليست بالشرط الوحيد المطلوب لاستبعاد الحكم الغيابي ويجوز للمحكوم ضده - إن تغيب دون عذر مقبول - أن يطلب استبعاد ذلك الحكم إذا ما ثبت أنه لا يركز إلى أية بيئة أو أن البيئة المقدمة كانت قاصرة مما يستوجب عدم إصداره ابتداء. الدفع بأن الحكم الغيابي لا يركز إلى بيئة تسنده يعتبر أمراً متعلقاً بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تثبته من تلقاء نفسها (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1975).

3. المبحث الثاني: أسباب إلغاء الحكم الغيابي

1.3 أولاً-تقديم الطلب خلال المدة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (61) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 م على أنه: "إذا صدر حكم ضد المدعى عليه الذي تخلف عن الحضور طبقاً للبند 1/أ يجب إعلانه بذلك الحكم ويجوز له في أي وقت خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر ضده أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر أمراً بإلغاء ذلك الحكم وإذا اقتنعت المحكمة بأن المدعى عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً أو بوجود أي سبب كاف حال دون حضوره في اليوم المحدد للسماع وجب على المحكمة أن تصدر أمر بإلغاء الحكم الصادر ضده وذلك بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو بإيداع المبلغ المحكوم به في المحكمة أو غير ذلك ثم تحدد ميعاداً لسماع الدعوى ."

عند تقديم طلب إلغاء الحكم الغيابي من قبل المدعى عليه خلال المدة التي حددها القانون وهي سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم يجب إخطار الطرف الآخر وهو المدعي وسماع رده على الطلب ثم بعد ذلك المحكمة تقرر في طلب إلغاء الحكم الغيابي (المادة 65، قانون الإجراءات المدنية السودانية ، 1983).

يلغي الحكم الغيابي عن طريق طلب يقدمه المحكوم عليه إلى محكمة الموضوع أو استئناف إلى المحكمة الأعلى، فإذا حضر المدعى عليه بعد إعلانه بالحكم الغيابي وأبدى سبباً كافياً لغيابه يجب إلغاء الحكم الغيابي والسير في إجراءات الدعوى، ولكن طريقة تقديم طلب الفتح يجب أن تقدم بواسطة المدعى عليه شخصياً أو بواسطة محاميه أو وكيله ولا تعتمد المحاكم بالطلبات التي تقدم عن طريق البريد (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1960).

طلب إلغاء الحكم الغيابي يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، وفي بعض الأنظمة القانونية يطلق عليه الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يقوم بتقديمه الخصم الذي لم يحضر أي من الجلسات إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بغرض الاستماع للدفاع وإصدار حكم جديد (نوفل ، 2009) ، وقد اعتبره القانون العراقي نوع من أنواع الطعن يقدم إلى عين المحكمة التي أصدرت الحكم (أحمد ، 2018)

تختص محكمة الموضوع بإلغاء الحكم الغيابي إذا صدر ذلك الحكم دون إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً أو غاب المحكوم عليه لأسباب كافية عن الجلسة التي صدر فيها الحكم ، وينعقد الاختصاص للمحكمة الأعلى في ذلك إذا شاب الحكم خطأ في القانون أو استند على بينة غير كافية (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1984)

جاء في سابقة : عوض الله عبد الله محمد نور ضد عوض الله عبد الله محمد نور: "يجوز للمدعي عليه أن يقدم طلباً لإلغاء الحكم الغيابي الصادر ضده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كما يجوز له أن يتخلى عن هذا الطريق ، ويطعن فيه مباشرة بالاستئناف إلى المحكمة الأعلى (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1981)

هذا أيضاً ما جاء في سابقة أخرى للمحكمة العليا: "لإستبعاد الحكم الغيابي للمحكوم ضده الخيار في تقديم طلب للمحكمة التي أصدرت الحكم، او تقديم طلب لمحكمة الإستئناف (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1976).

إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد إعلان الأخير شخصياً فإن المحكمة تحكم في الدعوى، طالما أن المدعى عليه إستلم الإعلان بنفسه وأصبح على علم بمكان وزمان الدعوى، ما لم يكن لديه عذراً مقبولاً منعه من الحضور ، أما إذا لم يتم إعلان المدعى عليه شخصياً بعريضة الدعوى، بأن تم أعلانه بواسطة وكيله أو أحد الساكنين معه من الأقارب والأصهار، ولم يحضر فيجب على المحكمة تأجيل

الدعوى لجلسة أخرى يتم إعلان المدعى عليه بها، وتأجيل الدعوى أيضاً يكون في حالة بطلان الإعلان كما إذا تم تسليم الإعلان إلى أحد أقاربه أو أصدقه غير الساكنين معه (الهاشي، 2011).

إذا لم يحضر المدعى عليه وتبين للمحكمة من المحضر أو من أحد أقارب المدعى عليه أو جيرانه أو أصدقائه بأن إعلان المدعى عليه بواسطة أحد أقاربه الذين يسكنون معه لم يصله، أو أنه لم يحضر بسبب عدم تواجده، أو بسبب مرض خطير ألم به أو لقيامه بخدمة عامة، في تلك الحالة يمكن للمحكمة أن تقوم بتأجيل الجلسة لأخرى يتم إعلان المدعى عليه لها (الطالب، 2019).

جاء أيضاً في سابقة: الإمام على الطاهر ضد ورثة طه إبراهيم: "إضفاء صفة الاستقرار علي الحكم الغيابي (برفض استبعاده) دون التمعن في طبيعته ومحلّه وهو بتغيير سجل أرض بكل ما ينطوي عليه من أثر خطير يعد من قبيل عدم التوفيق والعنت بل وإنكار العدالة لأن الحكم المستقر هو الذي توفرت بحقه شروطه الشككية والموضوعية اللازمة لإصدار الأحكام ومن أهمها المواجهة بين الخصوم وإتاحة الفرصة الكاملة للطرفين ادعاءً ودفاعاً (مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1988).

2.3 ثانياً -السبب الكافي

السبب الكافي أو العلة والأمر الحتمي والضروري الذي حال دون حضور المدعى عليه للجلسة الأولى، وإن تقدير كفاية السبب يخضع لسلطة المحكمة التقديرية في إلغاء الحكم الغيابي سواء كان ذلك بشروط أم بدون شروط، ومما تجدر الإشارة إليه بأن السبب الكافي ليس له معيار ثابت؛ ولذلك فهو يختلف حسب ملابسات كل قضية، وبالتالي من الصعوبة وضع تعريف لما يعد سبباً كافياً (عمر، 2018).

جاء في سابقة الشركة السودانية لتأمين العربات ضد ورثة حامد محمد حامد: "لا يستبعد الحكم الغيابي إذا لم يقدم المدعى عليه أسباباً كافية لغيابه (مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1975).

إن سلطة المحكمة التقديرية في شأن إلغاء الأحكام الغيابية ليست مطلقة وإنما مقيدة بوجود السبب الكافي الذي منع المدعى عليه من الحضور، بيد أن رضا الطرف الآخر يعتبر سبب معقول لفتح الدعوى (مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1962).

جاء في سابقة وكالة الخرطوم للتأمين والتجارة المحدودة ضد عبدالكريم محمد عبدالكريم: "يجب شطب هذا الإستئناف بالرغم من عدم إتفاقنا مع قاضي المديرية في أسباب رفضه لطلب الفتح حيث ذهب قاضي المديرية بأن الحكم ليس غيابياً، حيث أنه صدر بناء على أدلة قدمت للمحكمة، ولكن القانون لا يفرق بين الأحكام التي تصدر بناء على البيانات والتي تصدر بدونها ولكنه يفرق بين الأحكام التي تصدر في حضور الأطراف وتلك التي تصدر في غيابهم، ولهذا فإن رفض طلب الفتح لهذا السبب يكون معيباً، ولكن ليس هنالك سبب كافي لإلغاء الحكم الغيابي لأن غياب الشركة كانت نتيجة إهمال من أحد موظفيها ولذلك

يرفض طلب إلغاء الحكم الغيابي بناء على هذا السبب، كما أن هنالك أدلة كافية قدمت لقاضي المديرية فيما يتعلق بالمسؤولية وكذلك التعويض (مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1966).

هذا وقد اعتبرت المحاكم أن خطأ المحامي في كتابة تاريخ الجلسة يعتبر سبباً كافياً لإلغاء الحكم الغيابي طالما أن الطرف الآخر لم ينازع في صحة ما يدعيه المحامي؛ لأن الإنسان بطبعه معرض لأن يقع في الأخطاء وتتلخص وقائع تلك السابقة بأن محامي المدعى عليه قام بتسجيل تاريخ الجلسة يوم 28 أغسطس 1957 بدلاً عن 27 أغسطس وعندما حضر يوم 28 أغسطس 1957 تبين له أن هنالك حكم قد صدر ضد موكله (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1957).

من الأسباب التي اعتبرت المحاكم أيضاً سبباً كافياً تبرر إلغاء الحكم الغيابي هي السفر بغرض العلاج (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1956).

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في سابقة عبدالرحمن حسين ضد صالح العاقب : " إن وصول المدعى عليه متأخراً لمدة ساعة ووجوده في المحكمة سبباً لإلغاء الحكم الغيابي (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1967).

إذا لم تقم المحكمة بإعلان المدعى عليه بالحكم الابتدائي والذي يقضي بإمهال المدعى عليه فترة شهر لسداد مبلغ الرهن على العقار - وقد كان ذلك الحكم غيابياً- لكي يقدم الأسباب التي تمنع من إصدار حكم نهائي ضده فإن ذلك يمنحه الحق في طلب إستبعاد الأحكام التي صدرت ضده (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1961).

تواترت السوابق القضائية على حتمية إلغاء الحكم الغيابي حتى ولو تكن هنالك أسباب كافية للغياب متى ما إتضح وجود خطأ أو عيب في الحكم وكان ذلك له تأثيراً مباشراً بحقوق أحد الخصوم (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1957).

جاء أيضاً في سابقة: جورج حنا ضد بابكر أحمد الكارس : " إستئناف قرار رفض إستبعاد الحكم الغيابي يعني إستئناف ضد الحكم نفسه. للمحكمة سلطة طبيعية في إعادة فتح الدعوى و إلغاء الحكم الغيابي إذا كان الحكم معيباً أو به خطأ أثر على الحكم حتى وإن لم تكن الأسباب المقدمة لفتح الدعوى كافياً في معنى المادة 61(3) من قانون الإجراءات المدنية (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1976)

يمكن في بعض الحالات إلغاء الحكم الغيابي بغض النظر عن توفر السبب الكافي إذا كان الحكم معيباً وها ما أكدته سابقة حسن ضوي عبدالجليل ضد وكالة مرقص التجارية حتى ولو لم يقدم محامي المدعى عليه سبباً كافياً لتخلفه عن الحضور في الجلسة في اليوم المحدد لنظر الدعوى ، فإن الحكم الغيابي يجب استبعاده ليس لأن المدعى عليه استوفي شروط إلغاء الحكم الغيابي وهي وجود السبب

الكافي ولكن الحكم الغيابي يجب اسبعاده بسبب وجود عيب في الحكم (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1967)

ذهبت بعض السوابق إلى خلاف الرأي السابق حيث ذهبت إلى أن المحكمة لديها سلطة تقديرية في إلغاء الحكم الغيابي حتى ولو لم يكن هنالك سبباً كافياً في معني المادة 69 من قانون القضاء المدني (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1957).

إن المحاكم يمكن أن ترفض طلب الفتح إذا تحققت من سوء سلوك المدعي أو تهريبه أو مراوغته ، بغير ذلك فإنه يتعين إعطاء المدعي عليه الفرصة لسماع دعواه (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1960). درجت المحاكم على التساهل في طلبات إلغاء الأحكام الغيابية ، حتى يتمكن المدعي عليهم من دحض البيانات المقدمة ضدهم ، بيد أن المحاكم لا يمكن أن تتساهل في إعادة فتح الدعاوى مع المدعي عليه سئ النية وليس له دفاع (مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1972).

5. خاتمة

بحمد الله تعالى تم الإنتهاء من البحث ومما تجدر الإشارة إليه بأنه بعد الفراغ من كتابة البحث تم التوصل إل عدد من النتائج والتوصيات :

أولاً - النتائج :

1. لم يحدد المشرع السوداني طريقة إعلان المدعي عليه حتى يصدر حكم غيابي ضده ، ويفهم من ذلك بأن الحكم الغيابي يمكن أن يصدر سواء تم إعلان المدعي عليه شخصياً أو بواسطة أحد أفراد أسرته الساكنين معه أو بواسطة أحد الذين يعملون في خدمته .
2. المادة (65) من قانون الإجراءات المدنية يفهم منها أن طلب إلغاء الحكم تفصل فيه المحكمة بعد إخطار المدعي عليه فقط .
3. إتضح من خلال السوابق القضائية بأن هنالك عدد كبير من الأحكام الغيابية تم إلغاؤها والسبب في ذلك يعزى للتسرع في إصدارها .
4. هنالك العدد من الأحكام الغيابية صدرت بدون أن تكون هنالك بينه كافية تسندها وكان مصيرها الإلغاء .
5. أغلبية الأحكام الغيابية التي تمت الإشارة إليها تم إلغاؤها دون أن تكون هنالك أسباب كافية.
6. نتيجة التسرع في إصدار الأحكام الغيابية تم إصدارها بالمخالفة للقانون الموضوعي، وهذه الأحكام يمكن أن يتم استئنافها لمحاكم الاستئناف بحجة مخالفة القانون ، حتى ولو لم

يتوافر سبب كافٍ لغياب المدعى عليه وممثله عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى وترتب على ذلك إلغائها .

ثانياً – التوصيات :

1. نصي المشرع السوداني بأن يورد حكماً يقضي بعدم إصدار المحاكم لأي حكم غيابي ضد المدعى عليه إلا إذا تم إعلانه شخصياً .
2. نصي المشرع السوداني بتعديل نص المادة (65) بأن لا يكون إلغاء الحكم الغيابي بمجرد إخطار المدعي بل بإعلانه وسماع رده على طلب إلغاء الحكم الغيابي .
3. نصي المحاكم بعد التسرع في إصدار الأحكام الغيابية؛ لأن معظم الأحكام الغيابية معرضة للإلغاء وهذا يهدر وقت المحكمة وجهدها .
4. نصي المحاكم بعدم إصدار حكم غيابي إلا بعد أن تكون هنالك بينة كافية تسنده؛ بحيث يضمن له الثبات وعدم الإلغاء في غالب الأحوال .
5. نصي المحاكم بعدم التساهل في إلغاء الأحكام الغيابية؛ لأن من شأن ذلك أن يلحق ضرراً بليغاً بالمدعي .
6. يجب على محاكم الأعلى درجة إلغاء الأحكام الغيابية بغض النظر عن توافر السبب الكافي لغياب المدعى عليه عن الجلسة المحددة لنظر الدعوى، طالما أن الحكم كان معيباً قانوناً.

قائمة المراجع والمصادر

- أهاب عبد الله عبد المحسن سكاقي، آثار الحكم القضائي، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، برنامج القضاء الشرعي، 1328 هـ، ص 47-48.
- راضية عيمور، مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لخصر باتنة، الجزائر، العام الجامعي 2004-2005، ص 12.
- خليفة بن محمد الحضرمي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية في القانون العماني، مسقط، 2003 م، ص 251.
- فؤاد الأمير ضد عبد الخالق عباس فقير وصفية على عبد الحميد (م ع / ط م / 1975/236 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1975 م، ص 113.

- علي بن محمد بن أحمد آل دهمان ، المعارضة على الحكم الغيابي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2012، ص 2.
- د. أحمد محمد أحمد الزين، قواعد قانون الإثبات العماني، (ط 2)، دار اكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2020 م، ص 35.
- د. عبدالله خليل الفراء، المختصر في اصول المحاكمات المدنية والتجارية، (ط 9)، مكتبة القدس، غزة، فلسطين، 2015، ص 354.
- عباس محمد سعد ضد وثقة محمد العبيد فضل الله (م أ /مراجعة/ 1965/706 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1966 م ، ص 162

Where at the time fixed to answer the claim, defendant who is duly summoned fails to appear and plaintiff does appear, then the court may pass a default decree according to Civil Justice Ordinance. s. 64. But at any later stage of the suit, e.g., when pleadings are completed and the time is fixed to consider the issues, then defendant fails to appear and plaintiff does appear. the court must not pass a default decree for non-appearance; but must proceed to hear the suit until final disposal, even if defendant never appeared

-شركة بي -تي -جي ضد لطفي محمد الأمين (م ع / ط م / 1999/751 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1999 م ، ص 152.

-عبدالرحمن حسين ضد صالح العاقب (م أ /مراجعة/ 1966/464 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1967 م، ص 172 .

ABDEL RAHMAN HUSSEIN v. SALIH EL AGIB (AC-REV-464-1966)
According to Civil Justice Ordinance, s. 71 (c), it is wrong to exercise discretion by passing a default decree when the suit is fixed for framing of issues and defendant fails to appear. The court must hear the plaintiff's evidence before passing a default decree or adjourns the suit for another hearing and affords the defendant a chance to appear

- شركة هوهمان وآخر ضد محبوب محمد احمد (م أ /مراجعة/ 1966 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1967 م ، ص 50.

HOHMAN CO. AND Another v. MAHGOUB MOHAMEDI AHMED (AC-REV. 1966)

If the suit is adjourned to another day for hearing and on the fixed date one of the parties fails to appear, then the court according o Civil Justice Ordinance,

s. 75 (c) may dispose of the suit by any order, which it thinks reasonable according to the circumstances of the defaulting party. In case the defaulting party is the defendant, it is not essential to pass a default decree by the court.

-ساياموس موتورز ضد بنك مصر (م أ / مراجعة / 1960 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1960 م ص 268.

SIMOS MOTORS v. BANK MISR (AC-Revision-216-1960)

Where a party's advocate applies to the court for leave to withdraw from the suit and the court gives such leave without any reasons appearing on the record, the court must stay the proceedings in order to give a fair chance to the party whose advocate withdrew, for otherwise the trial of the suit would be unfair to such party.

-عواطف عوض علي ضد السرة النور (م أ / أ س م / 1978/77 م) مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1978 م ، ص 245.

-شركة مصر للطيران ضد محمد الحسن إبراهيم حسن (م أ / أ س م / 1977/349 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1979 م ، ص 507.

-صالح محمود ضد محمود الزيات (أ س / مراجعة / 1960/300 م) ، مجلة الأحكام القضائية ، 1960 م ، ص 261.

SALIH MAHMOUD v. MAHMOUD MOHAMED EL ZAIAT

(AC-Revision-300- 1960)

Where the cause of action for recovery of possession is based on the ground of personal requirement and when the defendant fails to appear on the date fixed for hearing, a sworn affidavit containing a statement to the effect that the plaintiff is in need of the premises for his personal use is not sufficient for a decree to be passed thereupon; the court must proceed to hear evidence of all the essentials of the cause of action and must be satisfied that the plaintiff's need is "essential" within the meaning of the 1958 amendment to the Rent Restriction Ordinance. A default decree should not be lightly passed; account must be taken of all the attending circumstances of the plaintiff's alleged need.

مجلس المعيلق ضد مصطفى حامد إسماعيل (م أ / مراجعة / 1956/475 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية 1966 م ، ص 157.

MIELIG RURAL COUNCIL v. MUSTAFA HAMID ISMAIL (AC-REV-475-1965)

Procedure where plaintiff only appears—Civil Justice Ordinance. S. 64—No default decree to be passed without hearing plaintiff to prove his cause of action

Where at the time fixed, defendant who is duly summoned fails to appear and plaintiff does appear, the court must not pass a default decree; but according to civil Justice Ordinance, s. 6.4, the court must hear plaintiff to prove his cause of action.

-يجي حسين عمر ضد محمد مصطفى شيكات (م أ / مراجعة / 1961/29 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1963 م، ص 194.

A default decree for specific performance of a contract for sale of land will be re-opened where the Court did not “... examine plaintiff carefully as to why specific relief should be granted .

-عبدالحافظ حماد ضد علي الزبير علي الزبير الياس (م أ / مراجعة / 1962/52 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1962 م، ص 173.

If on the day set for hearing of a civil action plaintiff appears through his advocate and defendant does not appear, plaintiff must go forward with his evidence in accordance with Civil Justice Ordinance 1929. s. 64 (1) (a). If plaintiff is not ready to go forward, no default decree shall be reserved, and defendant shall be entitled to notice of the new date of hearing.

-عزالدين محمد عبدالرحمن ضد ديوان شئون الخدمة (م ع / ط م / 1406/11 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1985 م، ص 115.

-حسن ضوي عبدالجليل ضد وكالة مرقص التجارية (م أ / مراجعة / 1966/180 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1967 م، ص 194.

HASSAN DAWI ABDEL GALIL v. MORGOS TRADING Co. (AC-REV-180-1966)

With regard to the first leg of this revision this court has on innumerable occasions pointed out that it is an erroneous practice to pass a decree in default of appearance by merely asking the plaintiff to swear and say that he is entitled to what he claims or something within that meaning. It is mandatory on the court proceedings under Civil justice Ordinance, s. 64 (1) (a), “to proceed to hear the suit” by asking plaintiff to lead evidence in proof of his claim. If the plaintiff has no such evidence to lead then the court will have to dismiss the suit, and absence of a defendant in itself does

not automatically give the plaintiff a right to have a decree passed in his favour.

-أرسيتيدس كارتوليس ضد أمبريسا التنير كوستيرو زويني (م أ / أ س م / 1957/7 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1961 م، ص 72.

Under Civil Justice Ordinance, Order VII, r. 3, a court may give a directed verdict for the defendant at the end of plaintiff's case, and before the defendant has given any evidence.

this is an appeal on a point of law in which the learned advocate for the appellant (plaintiff in the suit) raises the very interesting argument whether a judge in the Sudan can dismiss a case at the close of the plaintiff's evidence and without calling upon the defendant to prove his defence.

-نقابة الفنانين وصلاح ابن البادية ضد إبراهيم علي (م أ / أ س م / 1975/812 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1975 م، ص 307.

-إتحاد التعاونيات السوداني ضد ثيو ج. ميخالديس (م أ / مراجعة / 1959/279 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1960 م، ص 73.

SUDAN CO-OPERATIVE UNION LIMITED v. THEO. G. MICHAELIDIS (AC-Revision-279-1959)

Civil practice and procedure—Application to court by post—Personal attendance

An application for re-opening a case where there has been a default decree must be submitted to the court by the applicant in person or by his pleader. This case was instituted by respondent against applicants in Juba on June 10 1959 The date July 8, 1959, was fixed for its hearing and summons was duly served on applicants who instead of appearing in person or by duly authorised agent, wrote to the court asking for postponement of hearing on the grounds that their accounts are under auditing by the Auditor-General and because the management of the union was taken over by new personnel. Respondent did not accept adjournment on those grounds and the Province Judge rightly issued a default decree against applicants after hearing of his evidence. This was on July 8, 1959 the default decree having been served on applicants; they applied through their advocate El Shibli to set it aside. The advocate did not go to Juba himself to submit the application but posted it to the court from Khartoum enclosing a remittance for PT.50 fee on the application. No action was taken on it as he did not appear in person to pursue it. On October 12, 1959, the learned advocate

sent a reminder. On December 7. 1959, the learned Province Judge made the following order:

This application for reopening had been pending since July 25, 1959, without the appearance of the judgment debtors or thf'ir advo cate to present the application. The application to dispense with the appearance cannot be entertained. The application should therefore be dismissed".

-عمر محمود نوفل، الآثار المترتبة على الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009 م، ص 53.

-كه شاو أحمد عثمان أحمد، الإعتراض على الحكم الغيابي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2018 م، ص 12.

-شركة الخرطوم الخرطوم للتأمين المحدودة ضد شامه محمد بصير (م ع / ط م / 1984/91 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1984 م، ص 167.

-عوض الله عبد الله محمد نور ضد عوض الله عبد الله محمد نور (م ع / ط م / 1981/260 م)، مجلة الأحكام القضائية، 1981 م، ص 237.

-مؤسسة كريكاب ضد أخوان كيب يروز وتيودور (م ع / ط م / 1976/233 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1976 م، ص 282.

-د. محمد بن عبد الله بن سالم الهاشمي، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، مسقط، سلطنة عمان، 2011، ص 22-23.

-د. عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، (ط 9)، مكتبة المعرفة، مراكش، المغرب، 2019 م، ص 217.

-الإمام علي الطاهر ضد ورثة طه إبراهيم (م ع / ط م / 1997/754 م)، (مراجعة / 1998/268 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1998 م، ص 181.

-حسن خليل سليمان ضد العجب علي (م ع / ط م / 1957/41 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1957 م، ص 11.

HASSAN KHALIL SULEIMAN vs. EL A'GIB ALI (HG/RE V/41/1957)

Where a decree is passed against a defendant who has not appeared he may apply at any time within thirty days from the date on which any process for enforcing the decree against him has been executed to the Court by which the decree was passed for an order to set it aside, and if he satisfies the Court that the summons was not duly served or that he was prevented by any sufficient cause from appearing when the Suit was called on for hearing the Court shall make an order setting aside the decree as against him upon

such terms as to costs, payment into Court or otherwise as it thinks fit, and shall appoint a day for the hearing of the suit.

gives the Court a judicial discretion to set aside a default decree, with or without conditions, and the Court in exercising its judicial discretion is entitled to impose any reasonable conditions which it might find necessary in the circumstances of the case. But it seems to me that once the Court exercises its judicial discretion on the point in issue, and orders that the default decree be set aside, it cannot subsequently retract that order. The reason for this is that judicial proceedings must be certain and not fluctuating from one sitting to another.

أ.د. محمد الشيخ عمر ، قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983 م معلقاً عليه (الدعوى)،

(ط2)، (ب.ن)، 2018 م ، ص 328.

-الشركة السودانية لتأمين العربات ضد ورثة حامد محمد حامد (م أ / أ س م / 1975/219 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1975 م ، ص 330. "تأييد هذا الحكم بحكم المحكمة العليا رقم م ع / ط م/150/1976"

- محمد علي أحمد ضد مصطفى شركة الأقطان (م أ / مراجعة / 1961/97 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1962 م ، ص 95.

Civil procedure—Default decree—Re-opening—Consent of decree-holder is reasonable cause to reopen.

I do not at all think that the case cited on behalf of defendants- respondent is an authority for anything other than that the consent of the decree-holder to have the issue retried affords a just and reasonable cause for reopening a case in spite of the provisions of Civil Justice Ordinance

-وكالة الخرطوم للتأمين والتجارة المحدودة ضد عبد الكريم محمد عبد الكريم (م أ / أ 20/1963 م)، مجلة

الأحكام القضائية السودانية ، 1966 م ، ص 4.

In my view, this appeal should be dismissed. Although I do not agree with the views of His Honour the Provice Judge in support of his refusal to consider the application for reopening, yet there is no doubt that, even if he did consider the said application, he would certainly have rejected it for lack of any sufficient cause preventing applicant from appearing,. The fact that the failure of the company to appear was due to the negligence or inactivity of one of its directors, in my view affords a good ground for refusing the application rather than for granting it. Nor can I see any reason for the court exercising its discretion in favour

Of appellant under the rule in *Societe pour la vente des produits Egyptins v. fadl El Seed Fadl* (1957) S, L.J. R, 5.

In this connection, I would like to point out that to refuse to consider an application for setting aside a decree given in the absence of defendant on the ground that the decree was one on the merits and not a default decree does not seem to me to be sound law. The Civil Justice Ordinance does not distinguish between a decree on the merits and default decree but simply between a decree passed against a defendant who had appeared and one passed against a defendant who did not appear. In either of these cases a decree can be one on the merits and whether it is or whether it is not an application reopen it would lie under Civil Justice ordinance, s, 69.

As regards the merits of the claim, there is no doubt that his Honour the Province Judge received sufficient evidence as to both liability and damages and this court sees no reason to interfere with his decision.

This appeal is therefore dismissed with costs.

-إبراهيم قاسم ضد بهية نجار يحيى (م أ / م / 1957/2)، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، ص 3.

Sufficient cause for setting aside a default decree cannot be defined in advance, but depends on the facts of each particular case. Where an advocate fails to attend a hearing owing to a genuine mistake as to the date, a default decree can be set aside on payment of costs.

We must make allowance for human frailty. Every one of us is liable to make mistakes. Here the mistake of the advocate for the defendant was a genuine mistake. It is not urged that the advocate is making an untrue statement

At one of the hearings of the case before the trial Court, that Court adjourned the case for further hearing to 27 August 1956. The defendants advocate by a mistake put down the date of the hearing as 28th. August instead of the 27th. When the defendant, accompanied by his advocate, attended the Court on the 28th. August, they were told that the hearing had been held on the previous day when a decree had been passed

عمر الحسن ضد عمر فضل (م أ / مراجعة / 1956/42 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1956 ،

-ص 29.

OMER EL HASSAN...Applicant and OMER FADL ...Respondent ((AC-REV-42-56)

Although adjournments without good reason are an abuse of procedure, it is a sufficient cause to set aside a default decree where illness necessitated treatment out of jurisdiction. Section 69 Civil Justice Ordinance

عبدالرحمن حسن ضد صالح العجب، مجلة الأحكام القضائية 1967 ص 172

ABDEL RAHMAN HUSSEIN v. SALIH EL AGIB (AC-REV-464-1966)

According to Civil Justice Ordinance, s. 71 (c), it is wrong to exercise discretion by passing a default decree when the suit is fixed for framing of issues and defendant fails to appear. The court must hear the plaintiff's evidence before passing a default decree or adjourns the suit for another hearing and affords the defendant a chance to appear.

In the first place the delay of applicant appears to be for an hour or so. His assertion that he was in the court-house was not challenged, as he was supposed to come earlier; he was not examined as to the cause of his delay. However, I have to repeat what we have decided in many cases, that a delay of an hour or so is not to be considered a failure to appear without sufficient cause, when considering an application to set aside a default decree under Civil Justice Ordinance, s. 69

The reasonable practice for the court to follow is, that when it starts to c. cases at the beginning of the morning, and it finds that one or the other of the parties was not present, it has to keep the case aside to be called later in the day. It is not the intention to exercise this practice for encouragement of the litigants to come late and so delay the work of the court, but it will do justice to the party, who is really intending to appear .

-محمد إبراهيم أحمد ضد اقلاديوس باسليوس(م أ/ 1961/237 م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية.

1961 م، ص 142.

When notice to show cause why a final decree should not be issued is not given to defendant after a preliminary decree by default in a suit on a mortgage, the defendant against whom a final decree then issues may apply for re-opening under Civil Justice Ordinance 5929, S. 226.

In my view, in the ordinary circumstances, the time limit of the section should be carefully noticed, but in this case the preliminary decree which gave the defendant-applicant a month's grace for payment was never brought to the knowledge of the defendant-applicant and no execution was yet made against him. In such circumstances, I think the time limit has no operation on the right of the defendant-applicant under Civil Justice Ordinance, s. 69. The time limit operates only when the default decree is served on the defendant or when an execution is made against him.

-قضية فضل السيد فضل (مجلة الأحكام القضائية لسنة 1957 ص5)

- جورج حنا ضد بابكر أحمد الكارس (م ع / ط م / 451/ 1976 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1976 م ، ص 298.

-حسن ضوي عبدالجليل ضد وكالة مرقص التجارية ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1967 م ، ص 194.

It is true that Civil Justice Ordinance section 69, does not give court power to set aside a default decree except on any other grounds therein mentioned. It is also true that advocate for applicant did not assign sufficient cause for his non-appearance on the day fixed for him to appear. But, where as in the case before us, the default decree was not properly passed in accordance with section 64(1) (a) th court will set it aside not because he, the defendant, has satisfied the requirement of section 69 but because of the existence of a just and sufficient cause for setting it aside because it should not have been passed in the first place

-جمعية مبيعات المنتجات المصرية ضد فضل السيد فضل(م أ / 33/ 1957 م)، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1957 م ، ص 5.

The Court has an inherent power to restore a Suit for trial, after a default decree has been passed, even if no sufficient cause is shown within the meaning of sec. 69 of the Civil Justice Ordinance.¹

-محمد الخضر ضد قاهي أجيد شبان وأولاده ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1960 ص 275

-شركة عبدالمنعم محمد التجارية وآخرين ضد بابكر عباس بابكر (م أ / س م / 226/ 1971 م)، مجلة الأحكام ،القضائية السودانية ، 1972 م ، ص 131.